

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦٦ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١١ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ١٩٧
تابع (ب)



وزارة المالية

قرار رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١

بشأن المحاسبة الحكومية وتعديل بعض أحكام اللائحة المالية

للموازنة والحسابات إصدار سنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ ؛
وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات إصدار سنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية
والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، وينص الفقرة الأولى من المادة (٣٨٤)

من اللائحة المالية للموازنة والحسابات إصدار سنة ٢٠٢١ ، المشار إليهما النص الآتى :

" يجب على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة

الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة

الاقتصادية التى لديها نظم إلكترونية تتيح لها استخراج إيصالات سداد يمكنه ،

واستخراج حوافظ توريد ممكنة ، أو أيهما ، استخدام هذه الإيصالات أو الحوافظ الممكنة بدلاً عن إيصالات (٣٣ ع.ح)، أو حوافظ (٣٧ ع.ح) بحسب الأحوال، والتكامل مع مركز الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومى ، كما يجب عليها التقدم بطلب إلى وزارة المالية لاعتماد هذه الإيصالات أو الحوافظ الممكنة قبل العمل بموجبها".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/٧

وزير المالية

د. محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٩/٨ - ٢٠٢٢/٢٥٢٠١

